

مادة ٢ - لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعين بقرار منه ، تتمتع به الهيئات المشار إليها في المادة السابقة من اختصاصات السلطة العامة .

ويشترط للتمتع بهذه الاختصاصات أن يعتمد وزير الشؤون الاجتماعية نظم هذه الهيئات على أن تشمل هذه النظم على نص خاص ينحصر وزير الشؤون الاجتماعية سلطة تعيين ممثلين للوزارة أو احدى الجهات الادارية الأخرى أعضاء في مجلس إدارتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن رواتب التمثيل للوظائف العليا بوزارة المواصلات وهيئاتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون السكك الحديدية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة البريد ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤

باعتبار بعض الجمعيات ذات نفع عام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المادتين ٤١ ، ٤٢ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بمقتضى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر هيئات التأهيل المهني الميمنة فيما يلي ذات نفع عام :

- | | | |
|------|---------------------|-------------------|
| (١) | لجنة التأهيل المهني | بمحافظة الغربية |
| (٢) | » » » | بمحافظة الشرقية |
| (٣) | » » » | بمحافظة بورسعيد |
| (٤) | » » » | بمحافظة السويس |
| (٥) | » » » | بمحافظة الدقهلية |
| (٦) | » » » | بمحافظة القليوبية |
| (٧) | » » » | بمحافظة البحيرة |
| (٨) | » » » | بمحافظة المنوفية |
| (٩) | » » » | بمحافظة بني سويف |
| (١٠) | » » » | بمحافظة المنيا |
| (١١) | » » » | بمحافظة أسيوط |
| (١٢) | » » » | بمحافظة سوهاج |
| (١٣) | » » » | بمحافظة أصراف |

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٣ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تقدير إيجار بعض الأراضي الزراعية في الإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تقدير بعض الأراضي الزراعية في الإقليم المصرى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المسكلة والمعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية هيئات وزارة المواصلات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرفع راتب التمثيل المقرر لكل من مديري هيئات وزارة المواصلات إلى الفئات الآتية :

مدير عام هيئة السكك الحديدية ١٢٠٠ جنيه سنويا
« « « المواصلات السلكية واللاسلكية ١٠٠٠ »
« « « البريد ٨٠٠ »

مادة ٢ - تقرير راتب تمثيل للوظائف العليا بوزارة المواصلات وهيئاتها الموضحة فيما بعد بالفئات التالية :

وكيل مدير عام هيئة السكك الحديدية ٦٠٠ جنيه سنويا .

مدد

مساعد المدير العام لهيئة السكك الحديدية (٤) ٢٠٠٠ جنيه سنويا بواقع ٥٠٠ جنيه لكل .

مدد

وكيل هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية (٢) ١٠٠٠ جنيه سنويا بواقع ٥٠٠ جنيه لكل .

مدد

وكيل هيئة البريد (٢) ٧٢٠ جنيا سنويا بواقع ٣٦٠ جنيا لكل .

مدير عام مكتب وزير المواصلات ١٢٠٠ جنيا سنويا .